



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

المجلس

الدورة التاسعة والثلاثون بعد المائة

روما، 17 - 21 مايو/أيار 2010

تقرير الدورة التسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
روما، 28-29 أبريل/نيسان 2010

أولاً - المقدمة

1- عُقدت الدورة التسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية يومي 28 و29 أبريل/نيسان 2010.

2- وانتخبت اللجنة السيد Gerard Limburg (هولندا) نائباً للرئيس.

3- وقد حضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد Purnomo Ahmad Chandra

نائب الرئيس: السيد Gerard Limburg (هولندا)

الأعضاء: السيدة Mónica Martínez Menduño (إكوادور)

السيد Yohannes Tensue (إريتريا)

سعادة السيد حسن جنبي (العراق)

السيد Khalid Mehboob (باكستان)

السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة)

السيدة Suzanne E. Heinen (الولايات المتحدة الأمريكية)

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

4- وأُبلغت اللجنة بتعيين السيد Khalid Mehboob ليحلّ محلّ السيد Rahim Hayat Qureshi كممثل لباكستان.

5- وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنه، وطبقاً للترتيبات التي وافق عليها المجلس في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة المنعقدة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وشارك السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة) بصفته ممثلاً لإقليم جنوب غرب المحيط الهادي في الدورة المذكورة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنّ المجلس سينتخب رسمياً، في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة المزمع عقدها في شهر مايو/أيار 2010، عضواً يمثل إقليم جنوب غرب المحيط الهادي.

ثانياً- اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

6- اطّلت اللجنة على ملخّص عن طرق عملها استناداً إلى الوثيقة CCLM 88/Inf 2 بعنوان "واحد وخمسون عاماً من نشاط لجنة الشؤون الدستورية والقانونية".

7- وأشارت اللجنة إلى أنّها لطالما عملت بشكل فعّال منذ تأسيسها من دون أن تكون لها لائحة داخلية ولكن ضمن إطار العمل الذي حدده لها اللائحة العامة للمنظمة، بالإضافة إلى أي قرارات ذات الصلة صادرة عن الأجهزة الرئاسية. غير أنّه، وانسجاماً مع اللجان الأخرى، اتفقت اللجنة مع اقتراح يقضي بأن تعدّ الأمانة مشروع لائحة داخلية لكي تقوم بمراجعتها في دورتها المقبلة. ولن يؤثر ذلك في قرار اللجنة بهذا الخصوص.

ثالثاً- اللائحة الداخلية للجان الفنية

(لجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة)

8- درست اللجنة الوثيقة CCLM 90/2 بعنوان "اللوائح الداخلية للجان الفنية (لجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة)". وأشارت اللجنة إلى أنّ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة التي وافق عليها مؤتمر المنظمة في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) دعت إلى اتخاذ عدد من الإجراءات الخاصة باللجان الفنية. وذكّرت اللجنة بأنّها كانت نظرت، في دورتها الرابعة والثمانين (2-4 فبراير/شباط 2009)، في الوثيقة CCLM 84/3 بعنوان "اللجان الفنية"، وأقرّت بنتيجتها عدداً من التعديلات في الدستور وفي اللائحة العامة وهي تعديلات قام المجلس من ثمّ بمراجعتها في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة والسابعة والثلاثين بعد المائة (15-19 يونيو/حزيران 2009 و28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009) وتمّت الموافقة عليها في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (19-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009).

9- وشددت اللجنة على أن الغرض من إعداد الوثيقة CCLM 90/2 هو بالدرجة الأولى دعوة اللجان الفنية إلى النظر في ما إذا كان يتعين تعديل لوائحها الداخلية من أجل تنفيذ خطة العمل الفورية بأكبر قدر ممكن من الاتساق. وشددت اللجنة بهذا الصدد على أن اللجان الفنية هي الجهة المولجة سلطة اعتماد اللائحة الداخلية وتعديلها وأنه يجدر بها مراجعة هذا الموضوع في ضوء الاحتياجات الوظيفية المختلفة لكل منها. وفي هذا السياق، دعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اللجان الفنية إلى النظر في المسائل التالية.

دور الرئيس والموظفين الآخرين خلال الدورات وفي ما بينها

10- ذكرت اللجنة بأن خطة العمل الفورية كانت قد دعت إلى تعزيز دور رؤساء اللجان الفنية وطالبتهم بالسعي إلى تيسير التشاور الكامل مع الأعضاء في ما يتعلّق بجداول الأعمال والصيغ ومسائل أخرى (الإجراء 2-59 من خطة العمل الفورية). وأوصت اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين (2-4 فبراير/شباط 2009) بدعوة اللجان الفنية إلى الإبلاغ عما إذا كان ينبغي تعديل لوائحها الداخلية بحيث تنصّ على إنشاء لجنة توجيهية أو مكتب للعمل خلال انعقاد الدورات وفي ما بينها أيضاً.

11- واعتبرت اللجنة أنه بالإمكان إضافة الإشارة العامة إلى وظائف اللجنة التوجيهية أو المكتب من قبيل "القيام بالتحضيرات اللازمة للدورات" إلى اللائحة الداخلية ولكنّ القرار بهذا الشأن يعود إلى كل لجنة من اللجان الفنية. وقد لا يستدعي الأمر إعطاء شرح مفصّل أكثر للوظائف نظراً إلى الطبيعة الديناميكية لوظائف هذا النوع من الأجهزة.

12- ونظرت اللجنة أيضاً في مسألة عدد الموظفين المنتخبين من قبل كل من اللجان الفنية لتشكيل لجنة توجيهية أو مكتب. واعتبرت اللجنة أنه بالإمكان توسيع نطاق العضوية في بعض اللجان الفنية بما يكفل تمثيل جميع الأقاليم وذلك من خلال زيادة العدد الإجمالي للموظفين إلى سبعة (موظف واحد عن كل إقليم) أو ستة، كما هي الحال في لجنة مصايد الأسماك وفي لجنة الغابات. وشددت اللجنة على أنه يتعين على كلّ لجنة من اللجان الفنية مراجعة هذه المسألة وازعة في الحسابان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك الصعوبات التي تواجهها بعض الأقاليم في ملء جميع الوظائف الشاغرة.

13- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن توقيت انتخاب الموظفين هي مسألة ينبغي حلّها وبخاصة معرفة ما إذا كان لعملية الانتخاب هذه أن تتمّ في مستهلّ الدورات أو في نهايتها. ولاحظت اللجنة أن نقاشاً قد دار في بعض اللجان الفنية والأجهزة الدستورية في منظمة الأغذية والزراعة بشأن توقيت الانتخابات وأن الاقتراحات بأن تجري عملية الانتخاب هذه في نهاية الدورات قد حظيت بتأييد واسع. وأشارت اللجنة بهذا الصدد إلى أنه، وبموجب اللوائح الداخلية الحالية للجان الفنية، فإن الرئيس والموظفين الآخرين يبقون في مناصبهم إلى حين انتخاب رئيس جديد وموظفين آخرين جدد، من دون تحديد موعد الانتخاب في مستهلّ دورات اللجان أو في نهايتها، مما يتيح قدرًا كافيًا من المرونة لعملية الانتخاب إما في مستهلّ الدورات أو في نهايتها.

المسؤوليات التراتبية وهيكل التقارير

14- ذكرت اللجنة بأن اللجان الفنية ستكون في المستقبل مسؤولة أمام المجلس عن مسائل البرنامج والميزانية وأمام المؤتمر عن مسائل السياسات والمسائل التنظيمية (الإجراء 2-56 من خطة العمل الفورية) وأنه تنفيذاً لهذا الإجراء، اعتمد المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين، تعديلات في الدستور وفي اللائحة العامة. وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ هذا الإجراء ينطوي لاحقاً على تعديلات في اللوائح الداخلية للجان وذكرت بأنها كانت أوصت في دورتها الرابعة والثمانين (2-4 فبراير/شباط 2009) بإجراء تعديل ممكن في اللائحة الداخلية على النحو الآتي:

"توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها، ويورد عند الطلب بياناً بأراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويُبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس" (أشير إلى النص الذي ينبغي إضافته بوضع خط تحته).

15- ورأت اللجنة أنه قد يتعين تعديل هيكل تقارير اللجان بما يتماشى والمسؤوليات التراتبية الجديدة مع التمييز بين القضايا المتصلة بمسائل البرنامج والميزانية والقضايا المتصلة بمسائل السياسات والمسائل التنظيمية؛ بيد أنه بالإمكان اعتبار هذه المسألة مسألة تتعلق بالدرجة الأولى بممارسات اللجان وطرق عملها.

توقيت عقد دورات اللجان الفنية

16- أحاطت اللجنة بالملاحظات الواردة في الوثيقة CCLM 90/2 بشأن الحاجة إلى توقيت عقد دورات اللجان الفنية وفقاً للجدول الزمني المرفق بقرار المؤتمر 2009/10 المعنون "تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج" (الإجراءات من 3-1 إلى 3-11 من خطة العمل الفورية) لتمكين لجنتي البرنامج والمالية من أن تأخذا في الاعتبار تقارير تلك اللجان لدى إعداد المشورة التي تسديانها إلى المجلس في ظل دورة الميزانية الجديدة. ودعت اللجنة اللجان الفنية إلى دراسة ما إذا كان من الواجب في هذا الصدد تعديل لوائحها الداخلية.

17- وفي الختام رفعت اللجنة توصية إلى المجلس بدعوة اللجان الفنية إلى دراسة لوائحها الداخلية في ضوء ما تقدم وفي ضوء الاعتبارات الأخرى ذات الصلة. وفي حين لاحظت اللجنة أن لهذه اللجان الفنية متطلبات وظيفية متميزة، فإنها دعته إلى ضمان الاتساق بين لوائحها الداخلية قدر المستطاع من الناحية العملية.

رابعاً- كلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المجلس والمؤتمر

18- درست اللجنة الوثيقة CCLM 90/3 المعنونة "كلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المجلس والمؤتمر". وذكّرت اللجنة بأن خطة العمل الفورية كانت دعت إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بشأن تعيين المدير العام لفترة ولايته، وهي إجراءات استعرضتها اللجنة بصورة مستفيضة في دورتيها الرابعة والثمانين (2-4 فبراير/شباط 2009) والخامسة والثمانين (23-24 فبراير/شباط 2009). وقد حظيت الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة بموافقة لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل، وكذلك المجلس في دورتيه السادسة والثلاثين بعد المائة (15-19 يونيو/حزيران 2009) والسابعة والثلاثين بعد المائة (28 سبتمبر/أيلول-2 أكتوبر/تشرين الأول 2009). واعتمد المؤتمر، في دورته السادسة والثلاثين، عدداً من التعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة في ما يتعلق بذلك.

19- ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً للفقرة 1 من المادة المعدلة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، فإن على المرشحين لمنصب المدير العام إلقاء كلمة أمام المجلس، وذلك في الدورة المنعقدة قبل 60 يوماً على الأقل من موعد انعقاد دورة المؤتمر التي ستجري فيها عملية الانتخاب، وكذلك إلقاء كلمة أمام المؤتمر ذاته، ويجب أن يجري هذا في ظل ترتيبات تكفل المساواة الصارمة بين المرشحين.

20- وأخذت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة CCLM 90/3 بشأن الإجراءات المتبعة في بضع وكالات متخصصة وشدت على أن الإجراء المحدد الذي اتبعه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يمكن أن يوفر مرجعاً مفيداً.

21- وقامت اللجنة باستعراض وتعديل الإجراء المقترح للكلمة التي يلقيها المرشحون لمنصب المدير العام أمام المجلس والمؤتمر، علماً أن هذا الإجراء يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

22- ولاحظت اللجنة أن الإجراء المطروح على المجلس سيوافق عليه المجلس، في حين أن الإجراء المعروض على المؤتمر لا بد من أن يقره المؤتمر ذاته.

خامساً- التغييرات في اختصاصات الأجهزة المعنية بالغابات

بموجب المادة 6 من الدستور

23- درست اللجنة الوثيقة CCLM 90/4-Rev.1 المعنونة "تغيير اختصاصات أجهزة الغابات بموجب المادة 6 من الدستور" التي تتضمن تعديلات مقترحة على النظامين الأساسيين لجهازين من الأجهزة المعنية بالغابات أنشأ بموجب المادة 6 من الدستور، وهما هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا التي أنشئت في الدورة العاشرة لمؤتمر المنظمة (1959)

بمقتضى القرار 59/26، وهيئة غابات الشرق الأدنى التي أنشئت في الدورة السابعة لمؤتمر المنظمة (1953) بمقتضى القرار 53/24.

24- واستعرضت اللجنة مشروع قرار المجلس الذي يعتمد التعديلات على النظام الأساسي لهيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا، والمدرج في المرفق الثاني، وأوصت المجلس باعتماده.

25- واستعرضت اللجنة مشروع قرار المجلس الذي يقضي باعتماد التعديلات على اسم الهيئة ونظامها الأساسي، والمدرج في المرفق الثالث، وأوصت المجلس باعتماده.

سادساً- التغييرات في اختصاصات هيئة مصايد

الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية

26- درست اللجنة الوثيقة CCLM 90/5 المعنونة "التغييرات في اختصاصات هيئة مصايد الأسماك الداخلية في أمريكا اللاتينية" التي تتضمن التعديلات المقترحة على اسم الهيئة المذكورة ونظامها الأساسي. ولاحظت اللجنة أن المجلس أنشأ هذه اللجنة بموجب المادة 6-1 من الدستور في دورته السبعين (1976) بمقتضى القرار 70/4. وقررت الهيئة في دورتها الحادية عشرة (2009) تعديل اسمها وولايتها لكي يعكس بشكل أفضل الوضع الراهن والتحديات الجديدة في الإقليم.

27- وأقرت اللجنة التغيير المقترح في اسم الهيئة. على أنه بعد نقاش حول الإشارات إلى مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، أيدت اللجنة اقتراحاً يدعو الأمانة إلى إعداد دراسة عن الآثار القانونية لهذه الإشارات وتقديمها إلى دورتها في سبتمبر/أيلول 2010. وفي الوقت ذاته قررت اللجنة أن ترجئ النظر في النظام الأساسي المعدل.

سابعاً- المسائل الأخرى

تصحيح خطأ في الفقرة 7 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة

28- أحال المدير العام إلى اللجنة طلباً من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي بإدخال تصحيح على الفقرة 7 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة يتعلق باللجنة المذكورة. وتنص هذه الفقرة، التي وافق عليها المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، على ما يلي: "لجنة الأمن الغذائي العالمي هي لجنة حكومية دولية في المنظمة". ويختلف هذا المقطع عن الحكم المعني الوارد في النص الذي تم التفاوض عليه في الوثيقة المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" (CFS/2009/2 Rev.2) والتي تنص على أن "لجنة الأمن الغذائي العالمي هي لجنة حكومية دولية في المنظمة وستبقى كذلك". وقد تم التفاوض بشأن هذا المقطع ضمن مجموعة الاتصال المعنية بإصلاح لجنة الأمن

الغذائي العالمي، وأدرج في تقرير الدورة الخامسة والثلاثين لهذه اللجنة في أكتوبر/تشرين الأول 2009، واعتمده المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 عندما وافق على تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي. على أن هذا المقطع لم يُدرج سهواً في قرار المؤتمر الذي قضى بتعديل الفقرة 7 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة الذي اعتمده المؤتمر.

29- وأوصت اللجنة بإدخال تصحيح على الفقرة 7 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة لتعطي صورة صادقة عن فحوى النص الذي تم التفاوض عليه والقائل بأن " لجنة الأمن الغذائي العالمي هي لجنة حكومية دولية في المنظمة وستبقى كذلك " .

الترحيب بالمستشار القانوني الجديد وإشادة بالمستشار القانوني المنصرف

30- رحّبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالسيدة Lorraine B. Williams، المديرية العامة للمساعدة / المستشار القانونية التي عُيِّنت حديثاً في منصبها.

31- وأشارت اللجنة إلى أن السيد Giuliano Pucci، المدير العام المساعد/المستشار القانوني من شهر مارس/آذار 2000 إلى شهر فبراير/شباط 2010 قد أُحيل على التقاعد من المنظمة. وأشادت اللجنة بالخدمات المميزة التي قدمها السيد Pucci للجنة وأعربت عن تقديرها العميق وتمنّت له النجاح في المستقبل. وأثنت اللجنة أيضاً على المسيرة المهنية الطويلة والناجحة للسيد Pucci الذي انضمّ إلى المنظمة كموظف في فئة الخدمات العامة من رتبة خ ع-1 وتقاعد بعد 43 سنة من الخدمة كمدير عام مساعد.

المرفق الأول

الإجراء المتعلق بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المجلس والمؤتمر

(أ) كلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المجلس

(1) يدلي كل مرشح، جرت تسميته بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمجلس، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويتحدد ترتيب إدلاء المرشحين ببياناتهم وقيامهم بالرد على الأسئلة بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين بالنسبة إلى الأولويات المقبلة للمنظمة.

(2) وبعد كل بيان، ستتاح مدة تصل إلى 15 دقيقة لأعضاء المجلس لتوجيه الأسئلة عبر الرئيس الذي يقوم عندها بإفساح المجال لكل مرشح للرد على هذه الأسئلة لمدة تصل إلى 15 دقيقة.

(3) وبمقدور الرئيس تعديل المدد المخصصة للأسئلة والأجوبة والمحددة في الفقرة (2) أعلاه على أن يتم ضمان المساواة في الوقت الممنوح لكل المرشحين. ويجدر بالرئيس عند تحديد الوقت المخصص لكل مرشح، أن يراعي قدر المستطاع ضرورة أن يلقي كل مرشح من المرشحين كلمته أمام المجلس في اليوم نفسه.

(4) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات وللأسئلة والأجوبة على حد سواء.

(5) يحق للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.

(6) وحال استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس إقفال البند المعني من جدول الأعمال. ولا يجوز إجراء أية مناقشات، أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات، أو الأسئلة، أو الأجوبة.

(ب) كلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر

(1) يدلي كل مرشح، جرت تسميته بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمؤتمر، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويتحدد ترتيب إدلاء المرشحين ببياناتهم

وقيامهم بالرّد على الأسئلة بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين بالنسبة إلى الأولويات المقبلة للمنظمة.

(2) وبعد كل بيان، ستتاح مدة تصل إلى 15 دقيقة للبلدان الأعضاء في المنظمة لتوجيه الأسئلة عبر الرئيس الذي يقوم عندها بإفساح المجال لكل مرشح للرد على هذه الأسئلة لمدة تصل إلى 15 دقيقة.

(3) وبمقدور الرئيس تعديل المدد المخصصة للأسئلة والأجوبة والمحددة في الفقرة (2) أعلاه على أن يتم ضمان المساواة في الوقت الممنوح لكل المرشحين. ويجدر بالرئيس عند تحديد الوقت المخصص لكل مرشح، أن يراعي قدر المستطاع ضرورة أن يلقي كل مرشح من المرشحين كلمته أمام المؤتمر في اليوم نفسه.

(4) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات وللأسئلة والأجوبة على حد سواء.

(5) يحق للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.

(6) وحال استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس إقفال البند المعني من جدول الأعمال. ولا يجوز إجراء أية مناقشات، أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات، أو الأسئلة، أو الأجوبة.

(7) يشرع المؤتمر في تعيين المدير العام وفقاً لأحكام المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة.

المرفق الثاني

القرار.../...

هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا

إن المجلس،

إذ يقر بأن المؤتمر في دورته العاشرة، المنعقدة بين 31 أكتوبر/تشرين الأول و20 نوفمبر/تشرين الثاني 1959، أنشأ هيئة الغابات الأفريقية بموجب القرار 59/26 واعتمد نظامها الأساسي؛

وإذ يستذكر أن المجلس وافق، في دورته الرابعة والتسعين، المنعقدة بين 15 و26 نوفمبر/تشرين الثاني 1988، على تغيير اسم الهيئة إلى "هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا" (AFWC)؛

وإذ يستذكر أيضاً أن المجلس لاحظ، في دورته الرابعة والتسعين، أن تغيير الاسم لا ينطوي على أي تغيير في اختصاصات الهيئة لأن ذلك ليس الممارسة المتبعة في المنظمة والهيئة، وأنه ينبغي تفسير مفهوم الغابات بمعناه الواسع ليشمل الحياة البرية والمواضيع ذات الصلة؛

وإذ يأخذ علماً بأن الهيئة، خلال دورتها السادسة عشرة المنعقدة في الخرطوم، جمهورية السودان، بين 18 و21 فبراير/شباط 2008، ودورتها السابعة عشرة المنعقدة في برازافيل، جمهورية الكونغو، بين 22 و26 فبراير/شباط 2010، طلبت إلى المنظمة تعديل المادة 1 من النظام الأساسي للهيئة بحيث تشمل وظيفتها إسداء المشورة بشأن صياغة السياسات المتعلقة بالحياة البرية؛

يقدر، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، تعديل المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا لتصبح على الشكل التالي:

"1- وظائف الهيئة هي إسداء المشورة بشأن صياغة السياسات المتعلقة بالغابات والحياة البرية واستعراض وتنسيق تنفيذها على المستوى الإقليمي؛ وتبادل المعلومات، وعموماً، من خلال أجهزة فرعية خاصة، إسداء المشورة بشأن الأساليب والإجراءات المناسبة ذات الصلة بالمشاكل التقنية، ورفع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بما سبق". (يشار إلى الإضافات بوضع خط تحتها).

المرفق الثالث

القرار.../...

هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى

إن المجلس،

إذ يقر بأن مؤتمر المنظمة، في دورته السابعة المنعقدة بين 23 نوفمبر/تشرين الثاني و11 ديسمبر/كانون الأول 1953، أنشأ هيئة غابات الشرق الأدنى بموجب القرار 53/24؛

وإذ يقر أيضاً بأن المؤتمر، في دورته العاشرة المنعقدة بين 31 أكتوبر/تشرين الأول و20 نوفمبر/تشرين الثاني 1959، النظام الأساسي للهيئة بمقتضى القرار 59/62؛

وإذ يأخذ علماً بأن الهيئة، في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في الخرطوم، جمهورية السودان، بين 18 و21 فبراير/شباط 2008، طلبت إلى المنظمة تعديل اسمها وولايتها "لتشمل أوجه الاهتمام المتعلقة بالمراعي"؛

وإذ يأخذ علماً أيضاً بأن الهيئة، في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في الحمامات، الجمهورية التونسية بين 5 و9 أبريل/نيسان 2010، وافقت على إدخال تعديل على اسم الهيئة وتعديل على المادة 1 من نظامها الأساسي.

1- يقرر، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، تغيير اسم هيئة غابات الشرق الأدنى إلى "هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى" (NEFRC).

2- يقرر أيضاً تعديل المادة 1 من النظام الأساسي للهيئة لتصبح على النحو التالي:

"1- وظائف هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى هي إسداء المشورة بشأن صياغة سياسات إدارة الغابات والأشجار والمراعي ومنتجاتها سياساتها، واستعراض وتنسيق تنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وتبادل الآراء والخبرات المعلومات، وعموماً، من خلال أجهزة فرعية خاصة، إسداء المشورة بشأن الأساليب والإجراءات المناسبة ذات الصلة بالمشاكل التقنية، ورفع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بما سبق. وتنظر الهيئة في الفجوة الآخذة في الاتساع بين الاتجاهات الحالية والإمكانات التي تنطوي عليها الغابات والمراعي. وتحدد الأخطار التي تهدد الغابات والمراعي وتوصي باتخاذ الإجراءات الممكنة. وتبرز نتائج الهيئة آراء أعضائها ورغبتهم في العمل معاً من أجل تحقيق الأهداف المشتركة". (يشار إلى الإضافات بوضع خطٍ تحتها فيما يشير النص الذي يتوسطه خطٌ إلى نص جرى حذفه).